الحديثان 403 ، 404 : نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا الخ .

الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب Bه أن رسول ا صلى ا عليه و سلم [نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا و رفع لنا رسول ا A إصبعيه : السبابة و الوسطى] .

و ل مسلم [نهى رسول ا صلى ا عليه و سلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع] .

هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار من المنع و قد ذكرنا توسع من توسع في هذا و اعتبر غلبة الوزن أو الظهور و لا بد لهم في هذا الحديث من الاعتذار عنه إما بتأويل أو بتقديم معارض